

احترامُ الملكِيَّةِ الفرديَّةِ وبيانُ بطلانِ الاشتراكيَّةِ

كلمةُ

لسماحة الشيخ العلامة:

عبد الله بن حميد

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

فرَّغها: أبو عبد الرحمن أسامة الجزائري

- غفر الله له ولوالديه -

08 / جمادى الأولى / 1439 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

السلام عليكم أيها المستمعون الكرام ورحمة الله وبركاته.

حديثنا اليوم في «احترام الملكية الفردية»، وكيف أنّ الإسلام احترامها وحماها وأبطل الاشتراكية.

أولاً: قال الله ﷻ في محكم القرآن كما في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾

[سورة النحل: 71]، فالآية الكريمة تدل على أن الله فاوت بين خلقه بأن جعل هذا غنياً وهذا فقيراً، كما فاوت بين عقولهم وفاوت بين آجالهم فكذلك فاوت بين أرزاقهم، والقول بأنّ الناس كلهم على السوية لا شك أنه تمرّد على النظام السماوي.

وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة الزخرف: 32] هذه حكمة الله ﷻ حيث فاوت بين الناس في أرزاقهم، فدعوى

التسوية بينهم وأن لا يوجد فقير ولا غني لا شك أنه ليس في إمكان أي مخلوق أن يصل إلى هذه الغاية وهو مخالف لشرع الله ودينه، وقد احترم الله ﷻ أموال المسلمين فأمر بقطع يد من تعدّى عليها وأخذها

بغير حق؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [سورة

المائدة: 38] فلو قيل بالاشتراكية لم يكن للقطع معنى؛ بل هذا أخذ من مال الآخر ما كان حقاله وما هو

له، لكن حينما أمرت الشريعة بقطع يده إذا تعدّى على مال الغير بغير حق مما يدل على احترام الملكية الفردية.

ومما يدل عليه أيضاً قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا

الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا﴾ الآية [سورة النساء: 135].

ووجه الدلالة من هذه الآية على احترام الملكية الفردية هو: أن الله ﷻ نهى عن الشهادة مع الفقير لفقره على الغني لقوته؛ بل أمر بالعدل ونهى عن اتباع الهوى، فيشهد بالحق سواء كان لفقير أو عليه وسواء كان لغني أو عليه.

فإذا كان الله نهى عن الشهادة للفقير لفقره على الغني لقوته فما ظنك بابتزاز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، فهذا كله يدل على بطلان هذه الاشتراكية المزعومة.

ومن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في احترام الأموال قوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، فجعل المدافعة عن المال والقتل دون المال شهادة، وجعل تلك الشهادة يكون صاحبها من الأبرار مما يدل على أن الإنسان لو قُتل مدافعا لماله ومُحافظا له كان من الأبرار؛ لأن الرسول أثبت أنه من الشهداء بقوله: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

ومما يدل عليه أيضا: ما في الصحيحين وغيرهما في قصة أبي قتادة رضي الله عنه وهو أن رجلا توفي فجيء به إلى النبي ﷺ ليُصلي عليه، فتقدم رضي الله عنه ليُصلي عليه فقال: «أعليه دين؟» قالوا: «نعم، ديناران»، فتأخر عن الصلاة عليه فقال: «صلوا على صاحبكم».

قال أبو قتادة: «الديناران عليّ يا رسول الله، صلّ عليه»، فتقدم فصلى عليه رضي الله عنه، فلما جاء اليوم الغد قال لأبي قتادة: «ما فعل الديناران، قال: يا رسول الله ما مات إلا بالأمس»، ثم لقيه فسأله عن الدينارين؛ قال: «قضيتهما»، قال: «الآن بردت عليه جلدة رأسه».

فهذا يدل على احترام الأموال، فلو قلنا بالاشتراكية لكان هذا الميت الفقير الذي في ذمته ديناران لصاحبه لقيلاً: هي حق له لأن له حقا في مال الآخر الذي هو الغني! فهذا كله يدل على احترام الملكية الفردية.

ومما يدل عليه أيضا: مشروعية الزكاة ووجوب النفقة للأقارب على الغني، فلو قيل بالاشتراكية لبطلت الزكاة! فإنه يُقال حينئذ: الناس مشتركون في هذا المال لا يختص به شخص دون آخر؛ إذن: لا معنى للزكاة! ولكن شرع الله الزكاة بأن فرض في أموال الأغنياء حقا للفقراء وهي الزكاة، فلو قيل بالاشتراكية لم يكن لوجوب الزكاة معنى.

وكذلك لو قيل بالاشتراكية لم يكن لوجوب النفقة معنى، فالرجل يجب عليه أن يُنفق على أقاربه

المحتاجين بالشروط المعروفة في الأحاديث ومقتضى ما جاء في كتب الأحكام، قال الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ...﴾ إلى أن قال:

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة البقرة: 233] فدل على أن الوارث يجب عليه أن يُنفق على مورثه، فلو

قيل بالاشتراكية لقليل: واجب عليه بدون أن يكون من أقاربه أو من ورثته بالكلية

ومما يدل أيضا على احترام الملكية الفردية: ما جاء في قصة هوازن، فإن النبي ﷺ لما أخذ سبي هوازن وجلب إليه غنائمهم وقسمها بين الناس جاءت ثقيف مُسلمة إلى النبي ﷺ طالبي منهم أن يرد سبائهم، فعند ذلك طلب من المسلمين أن يردوا السببا إلى إخوانهم ثقيف لما أسلموا وقال: «من رضي منكم فإننا نُعطيه عند أول ما يفتح الله علينا من فيء» لكن قال الرسول: «فإني لا أدري من يرضي منكم، لا بد أن يرفع لنا عنكم عرفاؤكم» فعند ذلك طابوا بها نفسا، فلو قيل بالاشتراكية لأخذها النبي ﷺ منهم ولدفعها إلى أصحابها وهم ثقيف؛ لأن نساءهم وأبناءهم كانوا بأيدي الصحابة، ومع هذا لم يأخذها منهم إلا برضاهم وعِدته لهم بأنه يُعطيهم من أول ما يفي الله عليه.

ومما يدل أيضا على بطلان الاشتراكية: ما في قصة أصحاب الصفة فإنهم فقراء، وكان النبي ﷺ يُنفق عليهم من صدقات المسلمين، ولم يأخذ من مال عثمان ولا من مال عبد الرحمن بن عوف ولا من مال الزبير وغيرهم من أغنياء الصحابة؛ لم يقل: إنهم لهم حقا في أموالكم لأن الاشتراكية متعينة! فهذا كله مما يدل على بطلان هذه الاشتراكية المزعومة.

وأول من قال بالاشتراكية على ما ذكره ابن جرير في تاريخه هو رجل من فارس يُقال له «مزدك»، وهو أن «مزدك» هذا دعا إلى الاشتراكية في المال حتى وفي النساء، وكان ملك فارس رجلا ضعيفا يُقال له «قباد» فلم يستطع مقاومة دعوة «مزدك» وقد سرت وانتشرت وعظم بلاؤها، فعند ذلك جاء «مزدك» إلى ملك فارس وعنده زوجته وقد تهيأت وتجملت لابسة أجمل ثيابها ومتكاملة في حليها، قال «مزدك»: أيها الملك إني أريد هذه المرأة لأن في ظهري نبيا يكون منها، وقال: أنت وذاك، وكان لقباد ولد صغير من هذه المرأة جعل يُقبَل قدمي «مزدك» يطلبه أن يترك له أمه، فعند ذلك تركها «مزدك» ولم يفعل بها شيئا، فمات «قباد» وتولى الملك ابنه هذا الصغير، فعند ذلك أول شيء عمله أن دعا «بمزدك» فقتله

وقتل أصحابه وأبطل الاشتراكية وقال: «إن نتن تلك القُبلَة التي قبلتها قدمي مزدك لا يزال نتنها في أنفي».

وهذا الملك الذي أبطل الاشتراكية هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «وُلدت في زمن الملك العادل».

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.